

مجلس التنمية الصناعية

الدورة الثالثة والأربعون

فيينا، ٢٣-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح

افتتاح الدورة

سوف يفتتح دورة المجلس الثالثة والأربعين رئيس المجلس، سعادة السيد تي. جي. سوكولو (جنوب أفريقيا).

البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

ينتخب المجلس كل سنة في بداية دورته العادية، وفقاً للمادة ٢٣-١ من نظامه الداخلي، رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقررراً من بين ممثلي أعضائه. وتنص المادة ٢٣-٣ على أن تخضع مناصب الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة والمقرر للتعاقب الجغرافي العادل في إطار دورة مدتها خمس سنوات، وفقاً للتدليل ألف للنظام الداخلي. وبناءً على ذلك، ينبغي أن يُنتخب الرئيس، فيما يخص الدورة الثالثة والأربعين، من بين أعضاء المجلس من الدول المدرجة في القائمة باء من المرفق الأول بالدستور. وينبغي أن يُنتخب نواب الرئيس الثلاثة من بين أعضاء المجلس من دول آسيا والمحيط الهادئ المدرجة في القائمة ألف، والدول المدرجة في

* أُعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

لدواعي التوفير، طُبِعَ من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. لذا، يرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



القائمة حيم، والدول المدرجة في القائمة دال على التوالي. ويُنتخب المقرّر من بين ممثلي أعضاء المجلس من الدول الأفريقية المدرجة في القائمة ألف.

البند ٢ - إقرار جدول الأعمال

يُقدّم إلى المجلس في الوثيقة IDB.43/1 جدول أعمال مؤقّت للدورة الثالثة والأربعين لكي يقرّه. وهو يستند إلى جدول الأعمال المؤقّت الذي اعتمد في المقرّر م ت ص-٢٤/م-٨.

وستُعرض على المجلس الوثائق التالية:

- جدول الأعمال المؤقّت (IDB.43/1)
- جدول الأعمال المؤقّت المشروح (IDB.43/1/Add.1)
- قائمة الوثائق (IDB.43/CRP.1)

البند ٣ - التقرير السنوي للمدير العام عن عام ٢٠١٤

وفقاً للمادة ١١-٦ من الدستور، يعدّ المدير العام تقريراً سنوياً عن أنشطة المنظمة.

وقد عُرض التقرير السنوي عن طريق لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الحادية والثلاثين على المجلس في دورته الحالية نظراً لتقليص عدد دورات المجلس في الأعوام التي لا يعقد فيها المؤتمر العام (المقرّر م ت ص-٣٩/م-٧ (و))، واتساقاً مع الممارسة التي أُرسيت في عام ٢٠١٢. وترد الشروح المتعلقة بالتقرير السنوي ومحتواه في جدول الأعمال المؤقّت المشروح لدورة اللجنة (PBC.31/1/Add.1).

وعملاً بأحكام المادة ٩-٤ (د) من الدستور والمقرّر م ت ص-١/م-٢٩، أدلت الدول الأعضاء بالفعل، في الدورة الحادية والثلاثين للجنة، بكلمات تضمّنت معلومات عن أنشطتها المتصلة بأعمال المنظمة. ولتعزيز النقاش بشأن هذا البند، يُطلب إلى الدول الأعضاء مراعاة الكلمات التي أدلت بها بالفعل أمام اللجنة وتركيز مداخلتها على التطوّرات المستجدة ذات الأهمية.

وفي إطار هذا البند، سوف تقدّم معلومات بشأن منتدى فيينا للطاقة لعام ٢٠١٥، "الطاقة المستدامة لتحقيق التنمية الشاملة للجميع"، المقرّر عقده من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

وستُعرض على المجلس الوثيقتان التاليتان:

- تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٤ (بما فيه تقرير أداء البرنامج) (IDB.43/2)

- منتدى فيينا للطاقة لعام ٢٠١٥، "الطاقة المستدامة لتحقيق التنمية الشاملة للجميع". ملخص مقدّم من الأمانة (IDB.43/CRP.2)

البند ٤ - تقرير لجنة البرنامج والميزانية

تقضي المادة ١٠-٤ (د) من الدستور بأن تقدّم لجنة البرنامج والميزانية "تقريراً إلى المجلس في كل دورة عادية عن جميع أنشطة اللجنة وتقدّم بمبادرة منها المشورة أو الاقتراحات بشأن المسائل المالية إلى المجلس". ويرد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين في الوثيقة IDB.43/11. وللمواضيع والوثائق التالية، التي تناولتها اللجنة في تلك الدورة، صلة بأعمال المجلس في دورته الحالية. وترد الشروح في جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الحادية والثلاثين للجنة (PBC.31/1/Add.1). وفي تلك الدورة، أوصت اللجنة المجلس باعتماد عدد من مشاريع المقررات، حسبما هو مبين في تقرير الدورة وتحت العناوين الفرعية الخاصة بكل منها الواردة أدناه.

البند ٤ (أ) - تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عام ٢٠١٤

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٢/٢٠١٥
- تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات اليونيدو للسنة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (IDB.43/3)
- تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات اليونيدو للسنة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. المرفقات مقدّمة وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (غير مدقّقة) (PBC.31/CRP.5)

البند ٤ (ب) - وضع اليونيدو المالي، بما في ذلك أرصدة الاعتمادات غير المنفقة

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٣/٢٠١٥
- وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام (IDB.43/4)
- تحسينات على إطار الإدارة المالية. مقترحات من المدير العام (IDB.43/5)
- حالة الاشتراكات المقررة. مذكرة من الأمانة (IDB.43/CRP.3)

البند ٤ (ج) - جدول الأنصبة المقررة لتقاسم نفقات الميزانية العادية لفترة السنتين
٢٠١٦-٢٠١٧

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٥/٢٠١٥
- جدول الأنصبة المقررة لفترة المالية ٢٠١٦-٢٠١٧. مذكرة من الأمانة (IDB.43/7)

البند ٤ (د) - صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٦/٢٠١٥
- صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. مقترحات من المدير العام (IDB.43/8)

البند ٤ (هـ) - حشد الموارد المالية

- أداء التمويل. تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٤ (IDB.43/2، الفصل الأول)
- المشاريع الموافق عليها في إطار صندوق التنمية الصناعية والصناديق الاستثمارية والتبرعات الأخرى في عام ٢٠١٤ (PBC.31/CRP.2)

البند ٤ (و) - تعيين مراجع حسابات خارجي

- الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي. تقرير من المدير العام (IDB.43/10)
- الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي. مذكرة من الأمانة (PBC.31/CRP.4)

البند ٥ - البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٦-٢٠١٧

وفقاً للمادة ١٤-٣ من الدستور، يدرس المجلس مقترحات المدير العام مع أي توصيات للجنة البرنامج والميزانية، ويعتمد برنامج العمل والميزانيتين العادية والتشغيلية، لتقدمها إلى المؤتمر للنظر فيها وإقرارها. ووفقاً للاستنتاج ٦/٢٠١٥، ستقدم التعديلات على مقترحات المدير العام في إضافة.

وستعرض على المجلس الوثيقتان التاليتان:

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٤/٢٠١٥

- البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٦-٢٠١٧. مقترحات المدير العام (IDB.43/6) والإضافة (Add.1)
- البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٦-٢٠١٧. ملحوظات بشأن خلفية مقترحات المدير العام (PBC.31/CRP.6)
- التسجيلات الرقمية. مذكرة من الأمانة (PBC.31/CRP.7)

البند ٦ - الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٦-٢٠١٩

قرّر المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة أن يظلّ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ (الوثيقة IDB.35/8/Add.1) سارياً حتى نهاية عام ٢٠١٥ (المقرّر م ع-١٥/م-١٧). كما طلب إلى المدير العام أن يقدّم كل أربع سنوات إلى المجلس في السنة الثانية من فترة السنتين، عن طريق اللجنة، اعتباراً من عام ٢٠١٥، مشروع إطار برنامجي متوسط الأجل مدته أربع سنوات، مع مراعاة إعلان ليما: نحو تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة، وتوصيات آخر استعراض شامل لسياسة الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، والتوصيات الواردة في وثيقة النتائج التي توصل إليها الفريق العامل غير الرسمي المعني بمستقبل اليونيدو، بما في ذلك برامجها ومواردها، والمعونة "وثيقة الإرشادات الاستراتيجية".

وقد أحاط المجلس علماً، في دورته الثانية والأربعين، بالمخطط المؤقت للإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٦-٢٠١٩. وقرّر إلى لجنة البرنامج والميزانية مشروع إطار برنامجي متوسط الأجل شامل يستند إلى المخطط، وسوف ينظر فيه المجلس مع توصيات اللجنة.

وستعرض على المجلس الوثيقتان التاليتان:

- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٦-٢٠١٩. مقترحات من المدير العام (IDB.43/9)
- خطة الاستثمار المتوسطة الأجل. مذكرة من الأمانة. إضافة (IDB.43/9/Add.1)

البند ٧ - تنفيذ إعلان ليما: نحو تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة

اعتمد المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة إعلان ليما: نحو تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة (م ع-١٥/ق-١)، وأهاب فيه باليونيدو أن تزيد من دعمها للجهود التي تبذلها البلدان من أجل تحقيق التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة. وفي الفقرة ١٣ من

الإعلان، طُلب من المدير العام تقديم تقارير منتظمة إلى المؤتمر العام عن المساعدة التي تقدّمها اليونيدو إلى الدول الأعضاء بغية بلوغ مستويات معززة من التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة، وعن تأثيرها التنموي. وسوف تتضمن الوثائق المدرجة في إطار هذا البند معلومات محدثة عن نهج اليونيدو الاستراتيجي إزاء الشراكات في هذا السياق، بالإضافة إلى تقرير مرحلي عن اليونيدو وخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

وستعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- تنفيذ إعلان ليما: نحو تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة. تقرير من المدير العام (IDB.43/12)

البند ٨- أعمال التحضير لدورة المؤتمر العام السادسة عشرة

قرّر المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة أن تُعقد دورته السادسة عشرة في فيينا بدءاً من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (GC.15/Dec.20). وعملاً بالمادة ٩-٤ (ز) من الدستور، سيعقد المجلس جدول أعمال مؤقتاً للمؤتمر. وستدرج قائمة بنود جدول الأعمال لكي ينظر فيها المؤتمر، بالإضافة إلى مشروع الجدول الزمني للأعمال، كمرفقين للوثيقة التالية:

- أعمال التحضير لدورة المؤتمر العام السادسة عشرة. تقرير من المدير العام (IDB.43/13)

البند ٩- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة

وفقاً لمخطط متابعة تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة (المقرّر م ت ص-٢٤/م-١١)، ستعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة. تقرير من المدير العام (IDB.43/14)

البند ١٠- شؤون العاملين

قرّر المجلس، في المقرّر م ت ص-١/م-١٨، قبول النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. وسيجري إطلاع المجلس على أية مقرّرات وتوصيات مستجدّة صادرة عن اللجنة المذكورة تعتمدها الجمعية العامة وتكون لها صلة باليونيدو، باعتبارها إحدى المؤسسات المنضوية في النظام الموحد للأمم المتحدة. وستحتوي الوثائق المدرجة في إطار هذا البند أيضاً على معلومات عن التطورات ذات الصلة بالعاملين الحاصلة في اليونيدو.

وقد قَبِلَ المؤتمِرُ العام، في المقرَّر م ع-١/م-٣٧، نظامَ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وأنشأ لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو. وفي المقرَّر م ع-١٥/م-١٩، انتخب المؤتمِرُ عضوين وعضوين مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. ولعلَّ المجلس يودُّ أن يوصي المؤتمِر في دورته السادسة عشرة بمرشحين يُنتخبون لعضوية اللجنة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

وسُتعرَض على المجلس الوثيقتان التاليتان:

- شؤون العاملين. تقرير من المدير العام (IDB.43/15)
- قائمة موظفي اليونيدو. مذكرة من الأمانة (IDB.43/CRP.4)

البند ١١ - المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات

أرسى المؤتمِر العام، في مقرَّره م ع-١/م-٤١، مبادئ توجيهية بشأن العلاقات مع المنظمات التي ذُكرت في المادة ١٩-١ من الدستور. ووفقاً لتلك المبادئ التوجيهية، يتعيَّن على المدير العام ما يلي: (أ) أن يقدِّم مشاريع نصوص الاتفاقيات مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى المجلس لإقرارها؛ و(ب) أن يوزع على أعضاء المجلس معلومات عن المنظمات الحكومية الدولية التي أعربت عن رغبتها في إبرام اتفاقات مع اليونيدو، وأن يلتزم موافقة المجلس قبل إبرام اتفاق يحدِّد العلاقة المناسبة مع المنظمات المعنية؛ و(ج) أن يوزع على أعضاء المجلس معلومات عن المنظمات غير الحكومية، الدولية منها والوطنية، وسائر المنظمات التي تسعى إلى الحصول على المركز الاستشاري، ومن ثم يقرِّر المجلس ما إن كان سيمنح المنظمات المعنية مركزاً استشارياً وفقاً للمبادئ التوجيهية التي أرساها المؤتمِر.

وسُتعرَض على المجلس معلومات عن المنظمات التي يلزم اتخاذ قرارات بشأنها.

- معلومات عن المنظمات الحكومية الدولية. مذكرة من المدير العام (IDB.43/16)
- طلب مقدَّم من منظمة غير حكومية للحصول على مركز استشاري. مذكرة من المدير العام (IDB.43/17)

البند ١٢ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين وموعد انعقادها

تقضي المادة ١٠-٢ من النظام الداخلي بأن يقدم المدير العام إلى المجلس، في كل دورة عادية، جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية التالية. وسيُقترح جدول أعمال مؤقت في ورقة الاجتماعات التالية:

- جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين وموعد انعقادها. مذكرة من المدير العام (IDB.43/CRP.5)

وقد حُدِّدت المواعيد التالية لعقد اجتماعات أجهزة اليونيدو لتقرير السياسات في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦:

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول /	المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة
ديسمبر ٢٠١٥	
٢١-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦	لجنة البرنامج والميزانية، الدورة الثانية والثلاثون
٢١-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	مجلس التنمية الصناعية، الدورة الرابعة والأربعون (موعد مؤقت)

البند ١٣ - اعتماد التقرير

وفقاً للمادة ٧١ من النظام الداخلي، يتولى المقرر إعداد مشروع تقرير المجلس وتقديمه.